الجمهوريّة التونسيّة
وزارة التّربية

تونس، في 21 جوان 2019

منشور عدد		
2019	01	40

من وزير التربية

إلـــى

السّيّدات والسّادة

المديرات والمديرين العامّين بالإدارات المركزيّة

مُديرات ومديري الإدارات المركزية

المندوبات والمندوبين الجهويّن للتّربية

مُتفقّدات ومتفقّدي المدارس الابتدائيّة

مُتفقّدات ومتفقّدي المدارس الإعداديّة والمعاهد

مُستشارات ومُستشاري الإعلام والتّوجيه المدرسي والجامعي

الأخصّائيات والأخصّائيين النّفسانيين التّربويين

القيّمات والقيّمين العامّين

مُديرات ومُديري المدارس الابتدائيّة العموميّة والخاصّة

مديرات ومديري المدارس الاعداديّة والمعاهد العموميّة والخاصّة

مُدرّسات ومدرّسي المدارس الابتدائيّة العموميّة والخاصّة

مُدرّسات ومُدرّسي المدارس الإعدادية والمعاهد العموميّة والخاصّة

الموضوع: حول تفعيل آلية "**الإشعار الوجوبي لمندوب حِماية الطّفولة**".

المراجـــع: - الفصل 47 من الدّستور.

- اتّفاقية حقوق الطّفل : المادّة 2، 3، 27، 33، 34، 39 و40 .
- مجلة حماية الطّفل : الفصل 20 ،21 ،22،23، 24، 31 و32 .

وبعد،

تبعا لما لُوحظ في الآونة الأخيرة من تفاقُم عمليّات الاعتداء الجِنسيّ التي تَطال الأطفال من مُختلف الشّرائح العُمريّة بالإضافة إلى تفشّي الظّواهر المرضيّة الأخرى على غرار الانتِحار واستهلاك المخدّرات والعُنف بكل أشكاله، ونظرا إلى ما انجرّ عن

ذلك من أزمات نفسيّة في صُفوف التّلاميذ ومن سُوء تكيّف مدرسي واحتماعي انعكس سلبا على سلوكياتهم وعلى مردودهم الدّراسي،

وأمام المسؤوليّة الجسيمة الموكولة للمؤسّسة التّربوية في حِماية الأطفال ومُقاومة هذه الظّواهر بكل الصّيغ التّربوية والقانونيّة والوقائيّة المُتاحَة، فقد أصبح لِزاما على كل الأطراف العمل بما نصّت عليه **مجلّة حماية الطّفل في الفصل 20** من حالات التّهديد التّالية:

أ) فِقدان الطّفل لِوالديه وبقاؤه دون سند عائلي.

ب) تعريض الطّفل للإهمال والتّشرّد.

ج) التّقصير البيّن والمتواصل في التّربية والرعاية.

د) اعتياد سُوء معاملة الطّفل.

هـ) استغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنسيا.

و) استغلال الطّفل في الإجرام المنظّم على مَعنى الفصل 19 من هذه المجلّة.

ز) تعريض الطّفل للتّسول أو استغلالِه اقتصاديّا.

ح) عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطّفل عن الإحاطة والتّربية،

أفديكم أنّه تقرر ضمانا لمصلحة الطّفل الفُضلى وتجسِيما لمبدإ التّكافل وتقاسُم المسؤوليات بين مُختلف الأطراف الرّاعية للطّفل، تفعيل **"آلية الاشعار"** التي نصّت عليها المجلّة المذكورة في فُصولها 31، 32 ،33 و34 باعتباره إجراء وقائيّا يهدف إلى المساهمة في الرّصد المبكّر للأخطار التي يُمكن أن تطّال الطّفل في مُحيطه الأسري أو التّربوي ما يسمح بالتّدخل الحِيني لمساعدته على تفاديها أو تخفِيف حِدّتها أو التّخلّص من آثارها السّيئة عليه تيسيرا لإعادة إدماجه اجتماعيّا.

وتحقيقا لهذه الغايات، وعملا **بمقتضيات الفصل 31 من المجلّة المذكورة** فإنّنا نَدعو جميع العامِلين في الفضاء التّربوي دون استثناء ،كلٌّ في مجال اختصاصِه بحكم مهنة العِناية بالأطفال ورعايتهم التي يُمارسونها في المؤسّسة التّربوية بصِفة مُباشرة أو غير مُباشرة، إلى **وجوب إشعار مندوب حِماية الطّفولة** مرجع نظر الاختصاص التّرابي بأي طريقة مُناسبة للتبليغ والإعلام بكلّ الحالات التي يُقدّرون أنها تُهدد السّلامة البدنية أو المعنوية للطّفل والتي قد تُؤدي في حال تواصُلها إلى التأثير سلبا على حياته أو توازنه النّفسي أو مسَاره الدّراسي.

ويتوجّب إشعار مندوب حماية الطّفولة في جميع الحالات المشار إليها بالفصل 20 من هذه المجلة من قِبل كل المعنيّين برعاية الأطفال وحِمايتهم كالمربّين والأطباء وأعوان العمل الاجتماعي وغيرهم.

علما وأن الفصل 34 من مجلّة حِماية الطفل ينصّ على أنّه "**يُمنع على أي شخص أن يتمّ الإفصاح عن هويّة من قام بواجِب الإشعار إلاّ برِضاه أو بالصّور التي يُقرّها القانون**" كما أن المجلّة نصّت في فصلها 33 على أنه "**لا يُمكن مؤاخذة أي شخص قضائيّا من أجل قِيامه عن حُسن نيّة بالإشعار على معنى الأحكام السّابقة**".

ونظرا إلى ما تُمثّله هذه الآليّة من أهمّية قُصوى في تعزيز التّدابير الوِقائية وإعلاء مصلحة الطّفل الفُضلى على ما سِواها فضلا على كونها تتنزّل في صَميم مهام المؤسّسة التّربوية التي تهدِف إلى تحسين الحياة المدرسيّة وحياة الطّفل عموما، فإنّني أدعو جميع العَاملين في الفضاء التّربوي، دون استثناء، إلى ايلائها الأهميّة اللاّزمة والعمل الحثيث على استِعمالها واعتِمادها وسيلةً ناجِعةً لحِماية أبنائنا ممّا قد يتعرّضون له من أخطار وتهديدات تمسّ سلامتهم الجسديّة والنّفسية.

كما أدعو السّيدات والسّادة المندوبات والمندوبين الجهويين للتّربية إلى اعتِماد كل الوسائل المُخوّلة (اجتماعات تحسيسية، أيّام مفتوحة داخل المؤسّسات التّربوية، الإذاعات المحليّة والجهوية، الصّفحات الرّسمية لمواقع التواصل الاجتماعي، الأنشطة المشتركة مع مُنظّمات المجتمع المدني...) لنشر الوعي **بواجِب إشعار مندوب حِماية الطّفولة** وتفعيله.

والسّلام

وزير التربية

حاتم بن سالم